

احكام صيد البر في الفقه الإسلامي

أ.م.د. شفاء ذياب عبيد

جامعة سامراء –كلية التربية –قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد :

فالصيد نوع من أنواع الإكتساب والإنتفاع بما خلقه الله تعالى ويسره للإنسان من مخلوقاته والإنتفاع بأكله والإكتساء بجلده واستخدامه في الحياة إضافة الى الإنتفاع بثمنه والشريعة الاسلامية بما عهدناها من ملائمتها للحياة وتنظيمها لها، قد نظمت هذا النوع من الاكتساب ووضعت له ضوابط وشروطاً لصحة هذا الإكتساب من هذا ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع في بحثي هذا وأسميته (أحكام صيد البر في الفقه الاسلامي) وقد كانت خطتي في هذا البحث أن قسمته على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فالمبحث الأول هو تعريف الصيد لغة واصطلاحاً وحكمه وفيه مطلبان هما المطلب الأول الصيد لغةً وإصطلاحاً والثاني حكم الصيد والمبحث الثاني في شروط اباحة الصيد وفيه ثلاثة مطالب هي في شروط الصائد وشروط آلة الصيد وشروط المصيد أما المبحث الثالث فقد كان في من يمتلك الصيد وحالة الاشتراك في الصيد وهما مطلبان. سائلين الله تعالى أن يوفقنا لاتمامه إنه ولي التوفيق

المبحث الاول : تعريف الصيد لغة و اصلاحاً و حكمه

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيد لغةً و اصطلاحاً

الصيد أو الإصطياد لغة :

صَيْد: صاده يصيده، كباع يبيع و يصاده كهاب يهاب إصطاده اي أخذه من الحبالة، أو وقع في الشَّرَكِ، خرج فلان يتصيد الوحش أي يطلب صيدها (و) كل وحش صيد ، صِيدَ أو لم يُصَد و قد تكرر في الحديث ذكر الصيد اسماً و فعلاً و مصدراً، يقال صاد يصيد فهو صائد و مصيد، وقد يقع (الصَّيد) على (المَصيد) نفسه تسمية بالمصدر نحو قوله تعالى:﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١). (أو) ولا يقال للشيء صيد الا ما كان ممتنعا حلالاً ولا مالك له (٢)

المِصيدة بالكسر ما يصاد به و كلب صَيود بالفتح صييد بضمتين وصِيداً ايضا بالكسر (٣)

الصيد اصطلاحاً: هو إقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك ولامقدور عليه (٤)

وعرف ايضاً: تنول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكاً و المتناول منه ما كان حلالاً (٥)

المطلب الثاني : حكم الصيد

الصيد مباح لقاصده في غير الحرم (حرم مكة أو المدينة المنورة) لغير المحرم بحج أو عمرة (٦).

ثبت ذلك بالكتاب والأثر والإجماع و العقل:

أولا: دليله من الكتاب:

١. قولــه تعــالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [٧]

وجه الدلالة " احل الله بهذه الآية صيد البحر للحلال و المحرم و الصيد هنا المصيد و البحر هو الماء الكثير سواء أكان ملحاً أو عذباً كالبرك و نحوها، وطعامه هو ما يطفو على الماء و ما قذف به البحر لأن ذلك طعام و ليس بصيد قاله أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) و قال ابن عباس طعامه ما ملح منه و بقي ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الخطاب بلكم للحاضرين في البحر و السيارة المسافرون أي هو متاع ما تدومونه به ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الصيد هنا يحتمل أن يراد به المصدر أو الشيء المصيد أو كلاهما " [٨]

٢. قال تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾[٩]

ووجه الدلالة هي ((اذا احللتم من إحرامكم بالحج فأصطادوا وإن شئتم فالأمر هنا إباحة بإجماع)) [١٠]

ثانياً: دليله من الأثر :

عن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعوا عليها ختى لغبوا، فسعيت عليها حتى أخذتها، فجئت بها الى أبي طلحة فبعث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) بوركيها أو فخذيها، فقبله[١١].

ووجه الدلالة: ((مقصوده بهذه الترجمة – أي البخاري في ترجمته لهذا الباب، باب ما جاء في التصيد – التنبيه على أن الإشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح))[١٢].

ثالثاً: دليله من الإجماع:

لقد أجمع العلماء على مشروعية الصيد ولم يخالف منهم أحد[١٣].

وأجمعو أن المحرم ممنوع من قتل الصيد[١٤].

رابعاً: لدليله من العقل:

الذي يؤكد مشروعية الصيد ((لأنه نوع إكتساب وإنتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً كالإحتطاب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف)) [١٥].

المبحث الثاني : شروط إباحة الصيد

شروط إباحة الصيد و هي خمسة عشر شرطاً و هذه الشروط تكون في الصائد وفي آلة الصيد وفي المصيد، ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط في حالة ما لم يدرك الصيد حياً فإن أدركه حيا وجب ذبحه و هذه هي شروط صيد البر .

فلهذا يكون لهذا المبحث ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : شروط الصائد

١. أن يكون الصائد من أهل الذكاة أي ممن تقبل تذكيته فيجوز صيد المسلم إجماعاً [١٦] .

ولايجوز صيد المجوسي والوثني والمرتد لأنهم ليسوا من أهل الذكاة[١٧]خلافاً للظاهرية فقد أجازوا صيد المجوسي[١٨]

ويجوز صيد الكتابي (اليهودي والنصراني) وسواء كانوا من أهل الحرب وغيرهم وكذا يستوي فيه نصارى تغلب وغيرهم لانهم الى دين النصارى إلا أنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية لأنهم من أهل الذكاة في حالة الإضطرار والإختيار ، خلافاً للمالكية[١٩].

ولا يجوز صيد المجنون والصبي غير المميز لأن الصائد يشترط الأهلية فيه عند الجمهور خلافاً للشافعية[٢٠].

٢. أن لايشارك في الإرسال من لايحل صيده وهذا شرط بأتفاق المذاهب [٢١] بدليل ان عدي بن حاتم سأل النبي(صلى الله عليه وسلم) فقال ((مالم يشركها كلب ليس معها))[٢٢].

وجه الدلالة: ((فيه تصريح بأنه لايحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أوشككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل)) [٢٣].

((فلو شارك مجوسي مسلماً في إصطياد أو إشتركا في إرسال كلبين أو سهمين ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه مجرح المصيد أو جهل الجارح لم يؤكل المصيد لأنه إجتمع المبيح و المحرم فتغلب جهة المحرم احتياطا))[٢٤].

٣. أن ينوى الإصطياد بإرسال الكلبة أو يوجد من إرسال الجارحة على الصيد وهو شرط إتفاقاً[٢٥] فأن استرسلت بنفسها فقتلت لايحل الأكل منه بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لعدي بن حاتم ((إن إرسلت كلابك المعلمة فكل مما أمسكن عليكم))[٢٦].

وإن إسترسلت الجارحة بنفسها فسمى صاحبه وزجره فزاد في عدوه أُبيح صيده عند الحنفية والحنابلة لأن الزجر مثل الإرسال ولا يباح عند المالكية والشافعي في الأصح لإجتماع الإرسال بنفسه والاغراء فغلب جانب المنع[٢٧].

٤. أن لايترك التسمية عامدا وهذا شرط عند الجمهور خلافا للشافعي[٢٨] والأصل أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو ارسال الجارحة بأن يقول بسم الله أو يضيف الله اكبر، بدليل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [٢٩].

ففي هذه الآية مسألة خلافية بين الفقهاء وهي حكم متروك التسميةوفيما يأتي أقوالهم:

القول الاول: المراد متروك التسمية عمداً لاسهواً وهو قول الحنفية[٣٠] والزيدية[٣١]

و عللوا لذلك أن هذه الآية لا تتناول متروك التسمية لوجهين: [٣٢]

أحدها: أنه قال عز وجل ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ أي بترك التسمية فسق عند التذكية وترك التسمية سهوا لايكون فسقاً لأن المسألة اجتهادية وفيها اختلاف الصحابة فدل أن المراد من الآية متروك التسمية عمداً لاسهواً .

ثانيا: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر الله وقد يكون الذكر باللسان وبالقلب وعن ابي هريرة أنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عند نسيان التسمية فقال: اسم الله في قلب كل مسلم [٣٣].

القول الثاني : يباح متروك التسمية عمداً أو نساناً و بهذا قال الشافعية[٣٤].

بدليل قول النبي(صلى الله عليه وسلم)((المسلم يذبح على إسم الله سمى أو لم يسمِّ))[٣٥]،

و في رواية عن ابن عباس(رضي الله عنهما) أنه قال في من ذبح و نسي التسمية: قال المسلم فيه إسم الله و إن لم يذكر التسمية[٣٦].

القول الثالث :يباح متروك التسمية نسيانا ويحرم متروك التسمية عمدا وبهذا قال المالكية[٣٧] .

أما لايباح عمدا بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعدي بن حاتم ((اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل))[٣٨].

وأما ما يباح متروك التسمية نسيانا فبدليل ما يروى عن ابن عباس (رضي الله عنه) ((من نسي التسمية فلا بأس))[٣٩].

القول الرابع : لايباح متروك التسمية عمداً ولا نسياناً و بهذا قال الحنابلة[٤٠] والظاهرية[٤١]

بدليل قوله تعالى في الآية السابقة ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾[٤٢]

والذي يبدو لي رجحانه : حرمة ترك التسمية عمدا أما اذا تركها نسيانا فيجوز ذلك لأن إثم النسيان مرفوع عن الأمة الأسلامية .

٥. أن لا يكون الصائد في صيد البر محرماً بحج أو عمرة.

قال الطبري : ((إن الله تعالى حرم قتل صيد البر على كل محرم حال إحرامه ما دام حراماً بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾المائدة: ٩٥))[٤٣]

وقال ابن كثير: ((إنه تعالى ذكر تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة مواضع من هذه الصورة (المائدة) من قوله ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾المائدة: ١ الى ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾المائدة: ٢ ومن قوله﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾المائدة: ٩٥ الى قوله﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾المائدة: ٩٦))[٤٤].

وقال السايس: ((﴿ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾جمع حرام و قيل إن المراد و أنتم حرم محرمون بالحج وقيل بل المراد وقد دخلتم بالحرم و قيل هما مرادان بالآية وعلى هذا المعنى الأخير، فهذه الآية تدل على أن المحرم ممنوع من الصيد مطلقاً داخل الحرم وخارجه وعلى أن الحلال ممنوع من الصيد داخل الحرم))[٤٥].

٦. يجب على الصائد أن يرى الصيد أو يحس له بعينه أو يرسل كلبه بعينه والمعلم على الصيد وهذا الشرط عند الجمهور غير الشافعية [٤٦].

وبناءاً على هذا الشرط إختلف الفقهاء في حكم صيد الأعمى بأن يرسل كلبه بعينه المعلم على الصيد على قولين :

القول الأول : يجوز صيد الأعمى فلو أرسل كلبه المعلم أو أرسل بازه المعلم على سنن الإرسال من غير تعيين فيجوز أكل المصيد .

وهو قول الحنفية[٤٧] والمالكية[٤٨] والحنابلة[٤٩].

القول الثاني : يجب أن يكون الصائد بصيراً وصيد الأعمى حرام في الأصح لعدم صحة صيده لأنه لا يرى الصيد وهو قول الشافعية[٥٠].

والذي يبدو لي رجحانه : جواز صيد الأعمى إذا أرسل كلبه أو بازه المعلمين لأن الصائد لا يصيد المصيد بنفسه إنما الجارحة هما الذان يصيدان وليس الأعمى .

وتطبيقاً على هذه الشروط أذكر حالتين :

أ- حالة غيبة المصرع : إذا رمى الصائد الصيد فغاب عن عينه فوجده ميتاً وليس به إلا أثر سهمه يباح أكله عند الحنفية والمالكية والظاهرية [٥١] ، وإن تابع طلبه والبحث عنه، وتشاغل بشيء آخر لم يبح أكله لأنه تشاغل عنه أو وجد سهماً آخر لا يأكله، بدليل قوله(صلى الله عليه وسلم) لعدي بن حاتم ((إذا رميت سهمك فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل))[٥٢].

وجه الدلالة ((يؤخذ منه لو جرحه ثم غاب فوجده ميتاً أنه لايحل وهو ظاهر نص الشافعي وقال النووي الحل أصح دليلاً وإن وجد أثر سهم آخر لايؤكل))[٥٣].

ب- حالة الوقوع في الماء والتردي من مكان عالٍ على الأرض : إذا رمى الصائد صيداً فوقع في الماء أو تردى من مكان عالٍ كجبل أو وطئه شيء فمات لم يؤكل بأتفاق المذاهب[٥٤] بدليل حديث عدي بن حاتم السابق ((إن وقع في الماء فلا تأكل))[٥٥] هذا مالم يكن سهم قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع، فأحدث ذلك لم يضره الخرق أو التردي .

المطلب الثاني : شروط آلة الصيد

الآلة نوعان : هما السلاح والحيوان الجارح[٥٦]

أولاً: السلاح يشترط أن يكون محدداً كالرمح والسيف والبارود ونحو ذلك[٥٧]، وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين أو قطع رأسه أكل جميعه وأكل الرأس عند الجمهور[٥٨]، ولكن الجزء المبان منه لايؤكل إذا بقيت فيه حياة مستقرة لأن الجزء المقطوع من الحي كميتته، ويؤكل العضو المبان إذا لم تبق حياة مستقرة ومات بالجرح .

وجاء في رد المحتار[٥٩] إذا قطع من المصيد عضواً عند رميه أكل المصيد كوجود الجرح ولا يؤكل العضو المقطوع بحال لقوله(صلى الله عليه وسلم) ((ماقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة))[٦٠] والمقطوع منه حي حقيقة لوجود الحياة وإن قطعه الرامي ثلاثاً أو أكثر مع عجزه أو قطع نصف رأسه أو قده نصفين أكل كله لأن هذه الصور لاوجود لها فوق حياة المذبوح .

أما إذا كان الإصطياد بما لايجوز التذكية به كالسن والظفر والعظام فلا يجوز إتفاقاً[61]بدليل قوله(صلى الله عليه وسلم) ((كل – يعني ما أنهر الدم – إلا السن والظفر))[62] .

وجه الدلالة هي ((إن معنى ما أنهر في الحديث الشريف هو إسالته وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء أما السن والظفر منصوبان بالإستثناء بليس ويدخل ظفر الآدمي وغيره من الحيوانات الطاهر والنجس ويدخل سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس ويلحق به سائر العظام من كل حيوان فكله لاتجوز التذكية به))[63] .

ولا يجوز الصيد بمثقل[64] كالحجر والبندقة (طينة مدورة يرمى بها) والمعراض بعرضه (سهم لاريش ولا نصل أو عصا محدودة الرأس) فأذا رمى بحجر ثقيل اصبح موقوذةً وإذا رمى ومات بالمعراض (رضاً) لايؤكل روي أن عدي بن حاتم قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) ((إني أرمي للصيد بالمعراض فأصيب قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل))[65]

وجه الدلالة: معنى خرق أي نفذ المعراض وأصاب الصيد بحده فإنه مباح إتفاقاً وإن أصاب الصيد بعرضه أي (بغير طرفة المحدد) فإنه محرم إتفاقاً[66].

وعليه إذا الصائد أو الذابح قتل الحيوان بثقل (شيء ثقيل) أو ثقل غير محدد كبندقية وسوط وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقة معاً ، أو جرحه نصل وأثر فيه عرض سهم (جانبه) في مروره، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) وإنخنق بأحبولة أو شبكة، فهو محرم، بلا خلاف، لأنه قتله بما ليس له حد[67]. وهكذا أساس آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح، لم يبح الصيد كالسهم يصيب الطائر فيقتله وكالسيف بصفحته .

ويقاس على المعراض إذا خرق في أنه يؤكل قطع الحديد المدورة (صچم) المستخدم في بندقية الصيد (الكسرية) وإطلاقة المسدس المدورة الرأس، و يؤيد هذا ما جاء في السيل الجرار ((ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات البندقة الحديد التي ترمي بها بالبارود و الرصاص فإن الرصاص يحل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة))[68] .

الخلاصة : أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة وكذلك المصيد بالمثقل إذا قتله بحده وخرق جسد الصيد ولا يؤكل إذا قتله بالمثقل ولم يمزق لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعدي في الحديث السابق ((وماخرق فكل)) وهو رأي الجمهور .

ثانيا: الحيوان الجارح : فيحمل جواز الإصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية. فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والاسد والهر والطير مثل البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقور) والنسر والعقاب ونحوها كل مايقبل التعليم[69] .

بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[70].

فأن هذه الآية تدل ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ يعني ماتستطيبه العرب وهذا الأصل في التحليل فكل حيوان استطابته العرب كالضباب واليرابيع والأرانب فهو حلال وما استخبثته العرب فهو حرام ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ يعني وصيد ماعلمتم ﴿ مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ الكواسب من الطير والكلاب والسباع ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معلمين اياها الصيد(٧١)

وحديث عدي بن حاتم قال : سألت الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن صيد الكلب قال: ((اذا امسك عليك فكل))(٧٢) لأنه جارح يصاد به، ويقبل التعليم ، فأشبه البازي ومثله كل جارح حتى الأسد. وابو يوسف استثنى الأسد والدب لأنهما يعملان لنفسيهما فقط (٧٣) الأسد لعلو همته والدب لخساسته. أما الكلب الاسود(٧٤) البهيم (الذي لايخالط لونه لون سواه كالبياض ونحوه) فإنه كرهه قوم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً وبه قال إسحاق أما الجمهور فعلى إجازة صيده إذا كان معلماً(٧٥).

يشترط في الحيوان الصائد اربعة شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون معلما بأن يتنقل عن طبعه الأصلي، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة لا صائداً لنفسه وشرط التعليم هذا مذكور بنص القرآن(٧٦) .

وعند الحنفية تعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات. وتعليم البازي ونحوه أن يرجع ويجيب إذا دعوته، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد، وهو مأثور عن ابن عباس لأن علامة التعليم : ترك ماهو مألوف عادة فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل واستلاب ما يصيده ويتعود الطائر الإجابة والرجوع إذا دعوته وفي رواية عن ابي حنيفة: لايثبت التعليم مالم يغلب ظنه أنه قد تعلم ولا يقدر لأن المقادير تعرف بالنص لا بالأجتهاد فيفوض الى رأي المدرب. ويؤكل ما اصطاده في المرة الثالثة(٧٧) ولا يؤكل عند الصاحبين(٧٨) لأنه يصير معلما بعد تمام الثلاث(٧٩).

والتعليم عند الشافعية ان يتكرر مرتين أو أكثر وعند الحنابلة أن يتكرر ثلاث مرات وعند المالكية أن يتكرر مرتين أو أكثر (٨٠).

الشرط الثاني : ان تسترسل الجوارح بإرسال الصائد وهذا شرط مجمع عليه (٨١) .

فلو أرسل مجوسي كلب المسلم فصطاد لم يحل الأكل من المصيد بخلاف لو أرسل مسلم كلب المجوسي يحل الأكل منه(٨٢) .

الشرط الثالث : أن تنزجر الجوارح بزجر الصائد وهذا الشرط عند الجمهور غير الحنفية(٨٣) .

الشرط الرابع : أن لا يأكل الكلب من المصيد.

فإذا أكل الكلب من المصيد فأنه لايؤكل منه وهذا الشرط عند الجمهور غير المالكية(٨٤) واحتج الجمهور بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعدي بن حاتم ((قلت فأن أكل ؟ قال: فلا تأكل، فأنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه))(٨٥) .

واحتج المالكية بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي ثعلبة الخشني ((فكل وإن أكل منه))(٨٦).

المطلب الثالث ـ شروط المصيد

الصيد يطلق على المصيد، فالمصيد هو: إسم لما يتوحش ويمتنع أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه[٨٧]. ويشترط للمصيد :

١- أن يكون المصيد مباح الأكل وعبر الحنفية[٨٨] عن هذا الشرط بأن لايكون متقويا بمخلبه أو بنابه ، وأن لا يكون من الحشرات إلا الجراد فإنه خص من جملة الحشرات لما ورد فعن ابي يعفور قال:سمعت ابن ابي أوفى(رضي الله عنهما) قال:غزونا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات – أو ست – كنا نأكل معه الجراد[٨٩]، وأن لا يكون من نبات الماء الا السمك لأنه لايحل أكل شيء من حيوان الماء عندهم إلا السمك

٢- أن يكون متوحشا بأن يعجز الانسان عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور فأن كان مستأنسا كالأبل والبقر والغنم والماعز ثم توحش[٩٠] لم يؤكل عند المالكية ويؤكل عند غير المالكية كالحنفية[٩١]والشافعية[٩٢] والظاهرية[٩٣]، لأن المصيد يعد حينئذ ذكاة اظطرارية، تباح بالضرورة وإن تأنس المتوحش الأصل ، ثم ند (أي هرب) أكل بالأصطياد عند المالكية كما يؤكل بالعقر عندهم الحمام ونحوه إن توحش، لأن كلاً صيد. وقد عبر عن هذا الشرط بقولهم أن يمنع نفسه بجناحه او قوائمه[٩٤].

٣- أن يموت المصيد من الجرح، لامن صدم الجارح، ولا من الرعب أو الخوف من الجارح، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية، والشافعية أجازو أكل ماقتله الجارح بثقلة أو صدمة بصدره أو جبهته، فقتلته ، ولم يجرح[٩٥].

٤- إذا شك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه هل هو صيده ام صيد غيره؟ أم هل قتلته آلته أم غيرها لم يؤكل. والصيد لو غاب عنه ليلة، ثم وجده غدا ميتا، يباح أكله إن تابع طلبه أو لم يتغافل عن شيء آخر وتأكد صيده فأنه يؤكل عند الجمهور غير المالكية [٩٦] .

٥- إذا أدركه حيا وجب ذبحه وقدر على التذكية لقوله (صلى الله عليه وسلم) لعدي في الحديث السابق ((إن أدركته حيا فأذبحه)) ويؤكل من غير ذبح اتفاقا[٩٧] .

٦- يباح عند الحنفية [٩٨] : إصطياد مافي البحر والبر ومما يحل أكله وما لايحل أكله غير أن مايحل أكله يكون إصطياده للأنتفاع بلحمه وبقية أجزائه، وما لا يحل أكله يكون إصطياده للأنتفاع بجلده وشعره وعظمه أو لدفع أذاه وشره وهذا رأي المالكية[٩٩] .

المبحث الثالث : من يمتلك الصيد و حالة الاشتراك في الصيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: من يمتلك الصيد

قال الحنفية [١٠٠] : الملك للصيد إما ان يكون بالإستيلاء الحقيقي أي بوضع اليد عليه حياً أو يكون بالإستيلاء الحكمي أي التهيئة للصيد كنصب شبكة على الصيد على مباح خالٍ من الملك،والإستيلاء

الحكمي يتم بأستعمال ماهو موضوع للأصطياد فمن نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه لأنه قصد بها الأصطياد أما إذا نصبها للتجفيف لايملكه لأن قصده مغاير للأصطياد.

وإن نصب فسطاطاً (خيمةً) إن قصد الصيد ملكه وإن كان قصده مغايراً لايملكه، فلو دخل صيدا دار إنسان فلما رآه أغلق عليه الباب وصار بحال يقدر على أخذه وإن أغلق الباب ويعلمه صار ملكه وإن لم يعلم به لايملكه.

قال المالكية[١٠١] : الملك للصيد إما أن يكون بالإستيلاء الحقيقي أو يكون بالإستيلاء الحكمي فمن رأى صيداً فصاده آخر كان لمن صاده ، فإن صاده الأول ثم هرب منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني، لو نصب حباله (مصيدة) فوقع فيها صيد فقطعها فأخذ الصيد آخر ملكه بدليل قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((الصيد لمن أخذه))[١٠٢]

قال الشافعية[١٠٣] : الملك للصيد إما أن يكون بالأستيلاء الحقيقي أو يكون بالأستيلاء الحكمي أو بالإصطياد مع قصده ويملك الصيد أيضا بجرح مذفف (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح منهما إن لم تقع يده عليه، ويملكه أيضا بوقوعه في شبكة نصبها للصيد فيملكه إن لم تقع يد غيره عليه سواء كان حاضراً ام غائباً طرده اليهما طارد ام لا سواء أكانت الشبكة مغصوبة أم مباحة لأنه يعد بذلك مستولياً عليه .

ولابد من قصد الإصطياد فمن رأى صيداً فظنه حجراً أو حيواناً فرماه فقتله أكله لأنه قتله بفعل قصده وإنما جهل حقيقته والجهل بها لايؤثر .

قال الحنابلة[١٠٤]: الملك للصيد إما أن يكون بالإستيلاء الحقيقي أو بالإستيلاء الحكمي أو بالإصطياد مع قصده، فمن رمى صيداً على شجرة في دار قوم فرماه فهو للرامي لأنه ملكه بازالة امتناعه ولو قصد صيداً في ملكه، وصار مقدورا عليه بتوحل (الوقوع في الوحل) وغيره لايملكه في الأصح، لأن مثل هذا لا يقصد به الإصطياد والقصد ضروري للتملك فمن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للإصطياد فوقع فيه صيد ملكه للحيازة.

وقال الظاهرية[١٠٥]: " ومن نصب فخاً أو حبالة أو حفر زبية كل ذلك للصيد في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه لقوله(صلى الله عليه وسلم): ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[١٠٦] وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه وإذا لم ينو الصيد فلم يمتلك ما وقع فهو باقٍ على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشعش في شجرة أو جدران داره هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً "

المطلب الثاني: حالة الاشتراك في الصيد

إثنان متعاقبان جرح الأول الصيد والثاني (قتل) الصيد أو أزمن (بأن زال امتناعه) دون الاول منهما، فهو للثاني لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه، ولا شيء له على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ.

وإن أزمن الأول (زال امتناعه) وفعل الثاني انظم اليه بأن ذفف بقطع حلقوم ومريء فهو حلال الأكل لحصول الموت بفعل ذابح وعلى الأول مقدار مانقص بالذبح وإن الثاني ذفف لايقطع الحلقوم والمريء اولم يذفف اصلاً ومات بالجرحين فحرام لأنه في حالة عدم القطع وكان الصيد مقدوراً عليه لايحل إلا بذبحه وفي حالة عدم التذفيف لاجتماع المبيح والمحرم فغلب المحرم ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه كما قال الحنفية[١٠٧] سابقا وهو مذهب الحنابلة فيه ايضا وفيما يأتي من مسائل :

١- إن جرحا معاً وذفف بجرحهما، أو أزمن به فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما .

٢- وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله لانفراده بسبب الملك .

٣- لو جهل كون التذفيف منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح .

٤- وإن ذفف أحد منهما غير مذبح وأزمن الاخر على الترتيب بالإصابة لابالرمي وجهل السابق منهما، حرم الصيد على المذاهب لاجتماع الحظر والاباحة، فيقدم الحظر .

الخاتمة

في ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت فيه لبيان أحكام صيد البر في الفقه الإسلامي وفيما يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلت اليها أثناء البحث:

١. الصيد لغةً من صاد يصيد وإصطاده أي أخذه من الحبالة أو وقع في الشَّرَك.

٢. الصيد شرعاً تنول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكاً والمتناول منه ما كان حلالاً وقد يسمى المصيد صيداً .

٣. المصيد هو اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه .

٤. الصيد مباح إلا إذا كان الصائد محرماً بحج أو عمرة أو كان في حرم مكة أو المدينة .

٥. للصيد شروط لإباحته منها ما يتعلق بالصائد، فيجب أن يكون من أهل الذكاة ويجوز صيد أهل الكتاب خلافاً للمالكية ولا يجوز صيد المجوسي خلافاً للظاهرية ولا يجوز صيد الوثني و المرتد اتفاقاً كما لا يجوز صيد المجنون والصبي غير المميز خلافاً للشافعية، ويجب أن ينوي الاصطياد أو يوجد من إرسال الجارحة ولا يترك التسمية عمداً ولا يشاؤكه في الإرسال من لا يحل صيده .

٦. آلة الصيد هما السلاح والحيوان الجارح المعلم فالسلاح يجب أن يكون محدداً و الحيوان الصائد يجب أن يكون معلماً أو يسترسل بإرساله وينزجر إذا زجره وأن لا يأكل من المصيد إذا أمسك عليه.

٧. يشترط بالمصيد ثلاث أن يكون مباح الأكل وأن يذبحه إن أدركه حياً وأن لا يشك في عين الصيد وأن يموت من الجرح ويباح عند الحنفية ما في البر والبحر مما يحل أكله أو مما لا يحل أكله غير أن ما يحل أكله يكون بالانتفاع بلحمه وما لا يحل أكله يكون الأنتفاع بجلده وشعره .

٨. وأما من يمتلك الصيد فهو أما أن يكون بالإستيلاء الحقيقي بوضع اليد عليه حياً أو بالإستيلاء الحكمي كنصب شبكة للصيد ونحوها مع وجود النية وقصد الاصطياد.

والاشتراك في الصيد كأن يشترك إثنان فيتعاقبان فيجرح الأول الصيد والثاني يقتله أو يزيل امتناعه دون الأول منهما فهو للثاني لان جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا شيء على الأول بجرحه لانه كان مباحاً ونحوها من المسائل.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامش و المصادر و المراجع

1. المائدة : ٩٥
2. تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي – تحقيق مجموعة من المحققيين – الناشر دار الهداية ٣٠٢/٨-٣٠٣ مادة (صيد)
3. مختار الصحاح ، محمد بن ابو بكر الرازي ، مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، تحقيق : محمود خاطر ١/ ١٥٧ مادة (ص ي د)
4. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن ادريس البهوتي ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق : هلال مصيلحي ٦/ ٢١٣
5. التعاريف/التوقيف على مهمات التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي سنة الولادة ٩٥٢هـ سنة الوفاة١٠٣١هـ تحقيق د.محمد رضوان الداية – الناشر دار الفكر المعاصر ،دار الفكر سنة النشر ١٤١٠هـ بيروت،دمشق / ص٤٦٦-٤٦٧
6. ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٣/١٣ شرح النووي على صحيح مسلم ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار احياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محب الدين الخطيب ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار الكتب الاسلامية – القاهرة ٦ /٥٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن احمد بن رشيد الحفيد المالكي ، دار الفكر – بيروت ط٣ ١٩٩٧م ١/ ٣٣٢،كشاف القناع ٢١٣/٦ ، السيل الجرار ٩١/٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار – محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) – تحقيق محمود ابراهيم زايد – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ ، المحلى ٢٥١/٧ المحلى لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ) – تحقيق لجنة إحياء التراث العربي – دار الآفاق الجديدة – بيروت
7. المائدة : ٩٦
8. التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن احمد الغرناطي الكلبي ، دار الكتاب العربي – بيروت ط١ ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م – ١٨٩/٤
9. المائدة : ٢
10. التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ١٦٧

١١.صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار الكتب العلمية لبنان – بيروت ط ٥ سنة ٢٠٠٧م ، كتاب الذبائح و الصيد – باب ما جاء في التصيد – رقم الحديث ٥٤٨٩

١٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ٩/ ٦١٣

١٣.شرح النووي على صحيح مسلم ٧٣/١٣

١٤.الاجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الدعوة – الاسكندرية ١٤٠٢ ط ٤ تحقيق : فؤاد عبد المنعم ١/ ٤٩

١٥.تبين الحقائق : ٦ / ٥٠

١٦.– شرح النووي على صحيح مسلم : ١٣/ ٧٣

١٧.ينظر تبين الحقائق : ٦ /٦٠ ، فتح القدير ٢/١٤–١٥ فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير– محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣–١٢٥٠هـ) – دار الفكر – بيروت .

١٨.ينظر المحلى : ٤٥٤/٧

١٩.ينظر تبيين الحقائق ٦٠/٦ ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ابو اسحق ابراهيم علي الشيرازي ، ط٣ سنة ١٩٧٦م ، تحقيق عيسى الحلبي – ٢٥٣/١ ، بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، كشاف القناع ٢١٧/٦ ، المحلى : ٤٦١/٧ ، جامع الامهات بن حاجب الكروي المالكي ، دار احياء التراث العربي ط١ – بيروت ٢١٩/١ ، فتح القدير ١٥/٢ .

٢٠.ينظر تبيين الحقائق ٥١/٦ ، بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، جامع الامهات : ٢١٩/١ ، كشاف القناع : ٢١٧/٦، المهذب : ٢٥٢/١ .

٢١.ينظر تكملة رد المحتار ، علاء الدين محمد ابن عابدين ، دار الفكر – بيروت ١٨/١ ، جامع الامهات : ٢٢٠/١ ، المهذب : ٢٥٣/١ ، كشاف القناع : ٢١٨/٦ ، السيل الجرار ٥٥/٤ .

٢٢.صحيح مسلم : ابو الحسن القشيري النيسابوري ، دار احياء التراث – بيروت ط١ كتاب الصيد ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ رقم الحديث ١٩٢٩

٢٣.شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٤/١٣

٢٤.كشاف القناع : ٢١٥/٦

٢٥.شرح النووي على شرح صحيح مسلم : ٧٤/١٣

٢٦.صحيح البخاري : ص١٠٢٧ باب اذا اكل الكلب منه رقم الحديث ٥٤٨٣

٢٧.ينظر تبيين الحقائق ٥٣/٦–٥٤ ، جامع الامهات : ٢٢٠/١ مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر – بيروت ٢٧٦/٤ ، كشاف القناع : ٢٢٣/٦ .

٢٨.ينظر تبيين الحقائق ٥٣/٦–٥٤ ، جامع الامهات ٢٢٠/١ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني المنهاج : ٢٧٢/٤ ، كشاف القناع : ٢١٩/٦ ، فتح القدير ١٤/٢ ، السيل الجرار ٥٥/٤–٥٩ .

٢٩.الانعام : ١٢١

٣٠.بدائع الصنائع : ٤٧/٥

٣١.فتح القدير للشوكاني ١٤/٢

٣٢.بدائع الصنائع ٤٧/٥

٣٣.نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين بن محمد بن يوسف الزيلعي ، المكتبة الأسلامية – بيروت ط٢ ١٨٣/٤ رقم الحديث ٩٧٣ كتاب الذبائح

٣٤.مغنى المحتاج : ٢٧٢/٤

٣٥.الدراية في تخريج احاديث الهداية ، احمد بن علي العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ٢٠٦/٢ رقم الحديث ٩٠٠ كتاب الذبائح ، حديث المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم ، لم اجد هذا اللفظ وإنما أخرج الدارقطني و البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ، ورواه سعيد بن منصور و عبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحافظ وقفه . المصدر: البداية تخريج احاديث الهداية ٢٠٦/٢ .

٣٦.سنن البيهقي الكبرى ٢٣٩/٩ رقم الحديث (١٨١٧٠) احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي(٣٨٤–٤٥٨هـ) – تحقيق محمد عبد القادر عطى – مكتبة دار الباز سنة ١٤١٤هـ –١٩٩٥م – مكة المكرمة . قال العيني سنده صحيح و هو موقوف .

٣٧.جامع الامهات : ٢٢٠/١

٣٨.سبق تخريجه

٣٩.صحيح البخاري : ١٠٣٠ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا

٤٠.كشاف القناع : ٢١٩/٦

٤١.المحلى ٤١٢/٧–٤١٣ ، ٤٦١

٤٢.الانعام : ١٢١

٤٣.تفسير الطبري ٤٣/٧ جامع البيان عن تأويل آي القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ابو جعفر (٢٢٤–٣١٠هـ) الفقيه المفسر المؤرخ ولد في أحل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، وله مصنفات منها تفسيره يقع في ثلاثين مجلداً وتاريخه – دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ – بيروت – لبنان .

٤٤.تفسير ابن كثير ٨٢/١٢ تفسير القرآن العظيم – اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ابو الفداء(ت٧٧٤هـ) – دار الفكر سنة ١٤٠١هـ – بيروت – لبنان .

٤٥.تفسير آيات الأحكام للسايس ٢١٦/٢ تفسير آيات الأحكام – أشرف على تنقيحها و تصحيحها فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس المدرس بكلية الشريعة الإسلامية – خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات – منشورات محمد علي بيضون – دار المتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٦.ينظر تبيين الحقائق : ٥٤/٦ ، جامع الأمهات : ٢٢٢/١ ، المهذب : ٢٥٥/٦ ، كشاف القناع : ٢١٧/٦

٤٧.رد المحتار ٢٠/١ .

٤٨.الشرح الكبير ١٠٤/٢ الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت – لبنان .

٤٩.ينظر كشاف القناع ٢١٧/٦ ، كشف المخدرات ٧٩٤/٢ كشف المخدرات و الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات – عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي(١١١٠–١١٩٢هـ) – تحقيق محمد بن ناصر العجمي – دار البشائر الإسلامية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م – بيروت.

٥٠.مغني المحتاج : ٢٦٦/٤-٢٦٧

٥١.ينظر بدائع الصنائع : ٤٧/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٨/٢، المحلى ٤٦٣/٧

٥٢.صحيح البخاري : ١٠٢٨ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة رقم الحديث ٥٤٨٤

٥٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦١٠/٩-٦١١

٥٤.ينظر تبيين الحقائق : ٥٨/٦ ، الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، المغنى في فقه الامام احمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، دار الفكر – بيروت ٣٠٣/٩ ط١ المهذب : ٢٥٤/١

٥٥.سبق تخريجه .

٥٦.الإصطياد بالجوارح من الحيوانات إما بنابٍ كالكلب والفهد ونحوها إما بالمخلب بالبازي والشاهين ونحوهما . المصدر: بدائع الصنائع ٤٤/٥ .

٥٧.ينظر المهذب : ٥٤٧/١ ، مغني المحتاج : ٢٦٩/٤ ، السيل الجرار ٦٠/٤

٥٨.ينظر القوانين الفقهية ، محمد بن احمد بن جزي القرطبي ١٨٧/١ ، رد المختار : ٢٠/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٠/٤ ، المغني : ٣٠٤/٩.

٥٩.رد المحتار : ٢٠/١ .

٦٠.سنن ابو داوود : سلمان بن الاشعث السجستاني دار احياء التراث العربي – بيروت ١١١/٣ باب في صيد قطع منه قطعة رقم الحديث ٢٨٥٨

٦١.شرح النووي صحيح مسلم : ١٢٣/١٣

٦٢.صحيح البخاري : ١٠٣١ باب لايذكى بالسن والعظم والظفر رقم الحديث ٥٥٠٦ .

٦٣.شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٢٣/١٣

٦٤.ينظر بدائع الصنائع : ٤٦/٥ ، مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ المهذب : ٢٥٤/١ كشاف القناع : ٢١٧/٦

٦٥.صحيح البخاري : ١٠٢٦ باب ماصاب المعراض بعرضه رقم الحديث ٢٧٦٥ ، صحيح مسلم – كتاب الصيد و الذبائح و ما يأكل من الحيوانات – باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث ١٩٢٩

٦٦.شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٥/١٣

٦٧.ينظر المهذب : ٢٥٤/٢ مغنى المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المغني : ٥٥٩/٩ ، كشف المخدرات ٧٩٤/٢ .

٦٨.السيل الجرار ٦٠/٤

٦٩.بدائع الصنائع : ٤٤/٥ تبيين الحقائق : ٥٠/٦ الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مواهب الجليل ٣/ ٢١٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي(٩٠٢_٩٥٤هـ) – ط٢ ١٣٩٨هـ – دار الفكر – بيروت ، السيل الجرار ٥٨/٤

٧٠.المائدة : ٤

٧١.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، احمد بن علي الواحدي ، دار القلم – الدار الشامية تحقيق : صفوان عدنان ط١ ٣٠٩/١

٧٢.صحيح البخاري : ١٠٢٦ باب : قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) الى قوله تعالى (فلا تخشوهم واخشون) رقم الحديث ٥٤٧٥

٧٣.رد المحتار: ٢١/١

٧٤.أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقتله بقوله ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فأقتلوا منها الأسود البهيم)) المصدر: سنن ابي داود ١٠٨/٣ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره رقم الحديث ٢٨٤٥

٧٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٣٤/١ ، كشاف القناع ٢٢٢/٦

٧٦.بداية المجتهد : ٣٣٤/١ .

٧٧.تبيين الحقائق : ٥١/٦

٧٨.أبو يوسف و محمد بن الحسن الشيباني صاحبا ابي حنيفة .

٧٩.معنى ذلك أن يرسل الكلب للصيد ثلاث مرات من غير أن يأكل منه ثم بعد ذلك يأكل مما صاد له .

٨٠.ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، الامام جمال الدين ابي محمد علي بن ابي يحيى بن مسعود الخزرجي ، دار القلم – الدار الشامية – لبنان – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – ٢١٨/٣ ، المهذب : ٢٥٥/١ ، الشرح الكبير : ١٠٣/٢ ، المغني : ٢٩٤/٩ ، الانصاف للمرداوي ٤٣٠/١٠ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(٨١٧–٨٨٥هـ) – تحقيق محمد حامد الفقي – دار احياء التراث العربي – بيروت .

٨١.شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٤/١٣ .

٨٢.ينظر جامع الامهات : ٢٢٠/١

٨٣.ينظر الشرح الكبير : ١٠٣/٢ ، الوسيط في المذهب – محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ١٠٩/٧ دار السلام القاهرة ط١ ، كشاف القناع ٢٢١/٦ ، الانصاف للمرداوي ٤٣٠/١٠ ، تبيين الحقائق : ٥٢/٦

٨٤.ينظر رد المحتار : ٢٠/١ ، اللباب : ٢١٨/٣ ، جامع الامهات : ٢٢٣/١ ، المهذب : ٢٥٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢١/٦

٨٥.صحيح البخاري : ١٠٢٧ باب : اذا اكل الكلب منه رقم الحديث ٥٤٨٣

٨٦.سنن ابو داوود : ١٠٩/٣ باب في الصيد رقم الحديث ٢٨٥٢

٨٧.بدائع الصنائع ٣٥/٥

٨٨.ينظر رد المحتار : ١٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٦/٥ .

٨٩.صحيح البخاري باب اكل الجراد رقم الحديث ٥٤٩٥

٩٠.القوانين الفقهية : ١٧٧/١ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١

٩١.بدائع الصنائع ٤٣/٥–٤٤

٩٢.مغني المحتاج ٢٦٨/٤

٩٣.المحلى ٤٣٧/٧

٩٤.الكتاب مع اللباب : ٢٢٣/٣

٩٥.ينظر القوانين الفقهية : ١٧٧/١–١٧٨ ، بداية المجتهد ١/ ٣٣٦ ، اللباب : ٢١٩/٣ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٣ ، مغني المحتاج ٢٧٦/٤ ، السيل الجرار ٦٠/٤

٩٦.ينظر بدائع الصنائع : ٤٧/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٨/٢ ، المهذب : ٢٥٦/١ ، كشاف القناع : ٢٢٣/٦ ، السيل الجرار ٦٣/٤

٩٧.شرح النووي على صحيح مسلم : ٧٨/١٣

٩٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦١/٥

٩٩.ينظر القوانين الفقهية ١٧٥/١ الشرح الكبير : ١٠٨/٢

١٠٠. رد المحتار : ٣٥/١

١٠١. الكافي في فقه اهل المدينة ، ابو عمد يوسف بن عبد البر ، ط١ دار الكتب – بيروت ١٨٤/١

١٠٢. سبق تخريجه

١٠٣. الوسيط في المذهب : ١١٩/٧

١٠٤. مطالب اولى النهى شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحبياني ، المكتب الاسلامي – دمشق ١٩٦١م– ١٢٤٣هـ ٣٥٢/٦

١٠٥. المحلى ٤٦٦/٧

١٠٦. صحيح البخاري – كتاب الوحي – باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) – رقم الحديث (١)

١٠٧. ينظر المغني : ٥٥٩/٩ /٥٦٤ ، كشاف القناع : ٢٢٣/٦